



لائحة المسابقات للاتحاد السعودي لكرة السلة

أكتوبر - 2026

تفويض الوثيقة

هذه الوثيقة مُصرح بإصدارها.

الوصف			البند
لائحة المسابقات للاتحاد السعودي لكرة السلة			اسم الوثيقة
3.1			الإصدار
الاتحاد السعودي لكرة السلة			مالك الوثيقة
☐ سري	☐ للاستخدام الرسمي فقط	☒ عام	التصنيف
أكتوبر 2026			تاريخ الإصدار

بيانات الوثيقة

البيان	النطاق	الملاحظة
اللائحة الأساسية	أحكام دائمة لتنظيم مسابقات الاتحاد	لا تعدل إلا بقرار من الجهة المختصة
الملحق الفني	أحكام الموسم الرياضي 2026-2027	يجوز تحديثه قبل بداية الموسم بقرار معتمد
اللوائح المرجعية	أوضاع اللاعبين والانضباط والاستئناف	تطبق بالتكامل مع هذه اللائحة وفق نطاق الاختصاص
المرجع الفني	قواعد كرة السلة الرسمية الصادرة عن الاتحاد الدولي	تطبق أحدث نسخة نافذة ما لم يعتمد الاتحاد تعديلاً محلياً

ضوابط استخدام الوثيقة

- تقرأ اللائحة مع الأنظمة واللوائح والقرارات النافذة ذات الصلة. وتطبق أحكام الإعاقة واللاعبين غير السعوديين الواردة فيها بالقدر المتصل بالمسابقات، مع أولوية لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين في مسائل الحالة التعاقدية والتسجيل والانتقال.
- تعد تعليمات كل مسابقة وجدولها المعتمد جزءاً مكماً لهذه اللائحة في حدود ما لا يتعارض معها.

فهرس المحتويات

القسم	النطاق	الموضوع
الباب الأول	المواد 1-4	الأحكام العامة والتعاريف
الباب الثاني	المواد 5-8	إدارة المسابقات والاختصاصات
الباب الثالث	المواد 9-15	المشاركة وأهلية اللاعبين
الباب الرابع	المواد 16-24	تنظيم المباريات
الباب الخامس	المواد 25-31	النتائج والترتيب
الباب السادس	المواد 32-36	الاحتجاجات والمسؤولية الانضباطية
الباب السابع	المادة 37	أحكام تشغيلية عامة
الباب الثامن	المواد 38-43	إعارة اللاعبين
الباب التاسع	المواد 44-56	اللاعبون غير السعوديين والفئات المرتبطة
الباب العاشر	المواد 57-62	الأحكام الختامية
الملحق الفني	المواد م1-م12	أحكام الموسم الرياضي 2026-2027

الباب الأول: الأحكام العامة والتعاريف

التمهيد

انطلاقاً من اختصاص الاتحاد السعودي لكرة السلة بتنظيم وإدارة مسابقات كرة السلة في المملكة، وحرصاً على سلامة المنافسة وتكافؤ الفرص ووضوح الحقوق والالتزامات، وضعت هذه اللائحة إطاراً موحداً للمسابقات التي ينظمها الاتحاد أو يشرف عليها.

تحدد اللائحة الأحكام الدائمة، بينما يبين الملحق الفني والتعليمات الموسمية عدد الفرق ونظام كل مسابقة وضوابطها المتغيرة.

ويهدف هذا الفصل إلى منع تداخل الأحكام الدائمة مع القرارات الموسمية وتيسير تحديث النظام من دون الإخلال بالاستقرار التنظيمي.

تعتمد الصياغة مبدأ الاختصاص: تخضع المسائل الفنية والتنظيمية وأهلية المشاركة لهذه اللائحة، وتقرأ أحكام الإعارة واللاعبين غير السعوديين مع لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين، بينما تخضع المخالفات والجزاءات لللائحة الانضباط والاستئناف والأنظمة ذات الصلة.

الباب الأول: الأحكام العامة والتعاريف

المادة (1): التعاريف

1/1 يقصد بالكلمات والعبارات الآتية، أينما وردت في هذه اللائحة، المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق غير ذلك.

2/1 الاتحاد: الاتحاد السعودي لكرة السلة. المجلس: مجلس إدارة الاتحاد. الإدارة التنفيذية: الرئيس التنفيذي والإدارات التابعة له. إدارة المسابقات: الوحدة الإدارية المختصة بتنظيم مسابقات الاتحاد.

3/1 النادي: الكيان الرياضي المرخص له والمشارك في مسابقات الاتحاد. الفريق: مجموعة اللاعبين والأجهزة الفنية والإدارية المسجلة للمشاركة باسم النادي في مسابقة محددة.

4/1 المسابقة: كل دوري أو بطولة أو كأس أو تجمع أو تصنيفات ينظمها الاتحاد أو يشرف عليها. الموسم الرياضي: الفترة التي يحددها الاتحاد لإقامة مسابقاته السنوية.

5/1 التعليمات الموسمية: القرارات أو التعاميم المعتمدة المنظمة لمسابقة أو موسم محدد. قائمة الفريق: قائمة اللاعبين المسجلين للمسابقة. كشف المباراة: قائمة المشاركين الفعليين في المباراة.

6/1 اللاعب المؤهل: اللاعب المستوفي لشروط التسجيل والمشاركة في المسابقة والمباراة. اللاعب غير المؤهل: كل لاعب لا يستوفي شرطاً واجباً للمشاركة أو كان موقوفاً أو مسجلاً على نحو مخالف.

7/1 مسؤولو المباراة: الحكام والمراقبون والمفوضون والإحصائيون وكل من يكلفه الاتحاد بمهمة رسمية. الصالة: المنشأة المعتمدة لإقامة المباراة، بما فيها الملعب وغرف الملابس والمرافق التابعة.

8/1 الإعارة: انتقال تسجيل اللاعب مؤقتاً من ناديه الأصلي إلى نادٍ آخر للمدة المعتمدة، مع بقاء ارتباطه بناديه الأصلي. النادي الأصلي: النادي المسجل لديه اللاعب قبل الإعارة. النادي المعار إليه: النادي الذي يسجل لديه اللاعب مؤقتاً.

9/1 اللاعب غير السعودي: اللاعب الذي لا يحمل الجنسية السعودية. اللاعب المحترف غير السعودي: اللاعب غير السعودي المتعاقد للمشاركة بصفة محترف. لاعب الموايد: اللاعب غير السعودي المولود في المملكة والمسجل بهذه الصفة وفق ضوابط الاتحاد.

10/1 ابن أو ابنة المواطنة: اللاعب أو اللاعبة من أم سعودية، بعد إثبات صلة النسب والوثائق النظامية. نظام إدارة اللاعبين: المنصة الإلكترونية المعتمدة لدى الاتحاد الدولي لكرة السلة لإجراءات انتقال وتسجيل اللاعبين دولياً.

11/1 وثيقة الانتقال الدولية: الوثيقة الصادرة وفق أنظمة الاتحاد الدولي التي تجيز تسجيل اللاعب لدى اتحاد وطني جديد. البطولات الدولية الرسمية: البطولات الآسيوية أو العربية أو الخليجية أو غيرها مما يعتمد رسمياً.

12/1 القوة القاهرة: واقعة استثنائية خارجة عن السيطرة المعقولة يتعذر توقعها أو منع آثارها، وتجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا أو غير مأمون. اليوم: يوم تقويمي، ويقصد بيوم العمل أي يوم عمل رسمي لدى الاتحاد.

المادة (2): الأهداف

1/2 تنظيم مسابقات الاتحاد وفق مبادئ النزاهة والشفافية وتكافؤ الفرص وسلامة المشاركين.

2/2 تحديد الاختصاصات والمسؤوليات والإجراءات المنظمة للمشاركة وإقامة المباريات واعتماد النتائج.

3/2 توفير إطار ثابت للأحكام العامة، مع إتاحة تنظيم المتغيرات الفنية في ملحق موسمي وتعليمات خاصة بكل مسابقة.

4/2 مواءمة المسابقات المحلية مع القواعد الفنية الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة السلة، في حدود الأنظمة الوطنية وقرارات الاتحاد.

المادة (3): نطاق التطبيق وتسلسل القواعد

1/3 تطبق هذه اللائحة على جميع الأندية والفرق واللاعبين والأجهزة الفنية والإدارية ومسؤولي المباريات المشاركين في مسابقات الاتحاد.

2/3 تطبق بالترتيب: الأنظمة الوطنية والقرارات الملزمة، ثم لوائح الاتحاد ذات الاختصاص، ثم هذه اللائحة، ثم الملحق الفني والتعليمات الموسمية، ثم تعاميم المسابقة.

3/3 تطبق أحدث نسخة نافذة من قواعد كرة السلة الرسمية للاتحاد الدولي، ما لم يعتمد الاتحاد تعديلاً محلياً صريحاً ويعلن عنه قبل سريانه.

4/3 عند التعارض بين حكم عام وحكم خاص معتمد للمسابقة ذاتها، يقدم الحكم الخاص في نطاقه وزمنه، على ألا يخالف قاعدة أعلى مرتبة.

المادة (4): المراسلات والمواعيد

1/4 تتم المراسلات والإشعارات والطلبات من خلال النظام الإلكتروني المعتمد أو البريد الرسمي المسجل لدى الاتحاد، وتنتج آثارها من وقت إرسالها إلى العنوان المعتمد.

2/4 يبدأ احتساب المدة من اليوم التالي للتبليغ، وإذا صادف آخرها عطلة رسمية امتدت إلى أول يوم عمل، ما لم تكن المدة مرتبطة بمباراة أو بطولة مجمعة أو نص على خلاف ذلك.

3/4 يلتزم النادي بتحديث بيانات الاتصال، ولا يحتج بعدم العلم إذا أرسل الإشعار إلى بياناته المسجلة.

الباب الثاني: إدارة المسابقات والاختصاصات

المادة (5): اختصاصات إدارة المسابقات

1/5 إعداد مشروع روزنامة الموسم وجدول المباريات والتعليمات الخاصة بكل مسابقة ورفعها للاعتماد.

2/5 مراجعة أهلية الأندية والفرق واللاعبين، واعتماد القوائم والنتائج والترتيب والإحصاءات الرسمية.

3/5 تحديد الملاعب والمواعيد أو تعديلها، وتعيين المراقبين والمنسقين، ومتابعة جاهزية الصالات والمتطلبات التشغيلية.

4/5 الفصل الإداري الأولي في المسائل التنظيمية التي لا تدخل في اختصاص لجنة قضائية أو انضباطية، ورفع ما يخرج عن اختصاصها إلى الجهة المختصة.

5/5 إصدار الأدلة والنماذج والإجراءات التنفيذية اللازمة، على ألا تنشئ جزاءً أو التزاماً جوهرياً غير منصوص عليه في لائحة أو قرار معتمد.

المادة (6): اعتماد أنظمة المسابقات

1/6 يعتمد المجلس أو من يفوضه عدد الفرق ونظام المسابقة والصعود والهبوط والتأهل قبل بداية الموسم، وتنشر الأحكام في الملحق الفني أو تعليمات المسابقة.

2/6 لا يجوز تغيير نظام المسابقة بعد بدايتها بما يمس مراكز الفرق أو تكافؤ الفرص، إلا لضرورة قاهرة أو سبب تنظيمي جوهري، وبقرار مسبب يطبق على الحالات المتماثلة دون تمييز.

3/6 يجوز تعديل المواعيد والملاعب والإجراءات التشغيلية أثناء الموسم متى اقتضت المصلحة التنظيمية، مع منح الأطراف إشعاراً معقولاً متى أمكن.

المادة (7): اللجنة الفنية للبطولات المجمع

1/7 تشكل لجنة فنية لكل بطولة مجمعة من ثلاثة أعضاء على الأقل، تضم ممثلاً عن إدارة المسابقات وممثلاً عن إدارة الحكام وعضواً ذا خبرة فنية أو قانونية، ويصدر بتشكيلها قرار من صاحب الصلاحية.

2/7 تختص اللجنة بالمسائل الفنية والتنظيمية العاجلة اللازمة لاستمرار البطولة، ولا توقع جزاءً انضباطياً خارج حدود التفويض المقرر في اللوائح.

3/7 يمتنع العضو عن نظر أي مسألة له فيها مصلحة مباشرة أو صلة مؤثرة بأحد أطرافها، ويثبت الامتناع في المحضر.

المادة (8): مراقب المباراة أو المفوض

1/8 يتولى مراقبة الالتزام بالمتطلبات التنظيمية، والتحقق من القوائم والوثائق، وتدوين الوقائع والملاحظات في التقرير الرسمي.

2/8 لا يحل تقرير المراقب محل تقرير الحكام في الوقائع الفنية داخل الملعب، ويجوز الاستناد إلى مجموع التقارير والأدلة الرسمية عند نظر أي واقعة.

3/8 يرفع التقرير خلال المدة التي تحددها إدارة المسابقات، وعلى الفور في الوقائع الجسيمة أو التي تستلزم إجراء عاجلاً.

الباب الثالث: المشاركة وأهلية اللاعبين

المادة (9): شروط مشاركة النادي

1/9 يشترط للمشاركة استكمال الترخيص والعضوية والالتزامات المالية والإدارية والفنية المحددة في الأنظمة والتعليمات ضمن المواعيد المعلنة.

2/9 يقدم النادي إقرار المشاركة في الموعد المحدد، ويعد انسحابه بعد اعتماد الجدول مخالفة تحال إلى الجهة المختصة مع تحميله التكاليف المباشرة المترتبة وفقاً للأنظمة.

3/9 لا يجوز للنادي التنازل عن مقعده أو دمج مشاركته أو إحلال فريق محله إلا بموافقة صريحة من الاتحاد ووفق الأنظمة النافذة.

المادة (10): قوائم الفرق وتسجيل اللاعبين

1/10 تحدد لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين والتعليمات الموسمية فترات التسجيل وعدد اللاعبين وضوابط القيد والتسجيل والإعارة والانتقال.

2/10 لا تعد موافقة التسجيل دليلاً منفرداً على أهلية اللاعب لكل مباراة؛ إذ يجب استمرار استيفائه لشروط الفئمة والمسابقة وعدم وجود إيقاف أو مانع نظامي.

3/10 يتحمل النادي مسؤولية صحة البيانات والمستندات المقدمة، ولا يعفي قبولها إلكترونياً من المساءلة عند ثبوت عدم صحتها.

المادة (11): أهلية المشاركة في المباراة

1/11 لا يشارك في المباراة إلا لاعب مدرج في قائمة الفريق وكشف المباراة، ومستوفٍ لشروط العمر والفئة والجنسية أو الصفة المقررة، وغير موقوف أو ممنوع من المشاركة.

2/11 يتحمل النادي مسؤولية التحقق من الأهلية قبل إشراك اللاعب، ويحال إشراك لاعب غير مؤهل إلى الجهة المختصة لتقرير الآثار الفنية والجزاءات وفق هذه اللائحة ولائحة الانضباط والاستئناف.

3/11 يجوز لإدارة المسابقات تعليق اعتماد مشاركة لاعب مؤقتاً عند وجود تعارض ظاهر في التسجيل أو قرار إيقاف نافذ، على أن تحال المسألة فوراً إلى الجهة المختصة وألا يعد التعليق حكماً نهائياً.

المادة (12): مشاركة لاعبي الفئات السنية الأعلى

1/12 يجوز إشراك لاعب الفئة السنية الأدنى في فئة أعلى متى سمحت التعليمات الموسمية، مع مراعاة سلامته وأهليته الطبية وحدود العمر.

2/12 ما لم تنص تعليمات المسابقة على خلاف ذلك، يجوز إدراج خمسة لاعبين كحد أقصى من الفئات الأدنى في كشف المباراة، على ألا يزيد عدد اللاعبين القادمين من فئة تقل بدرجتين عمريتين على لاعبين اثنين.

3/12 لا تغير مشاركة اللاعب في فئة أعلى صفته العمرية أو تسجيله الأصلي، ولا تمنحه حقاً مكتسباً في المشاركة إذا تعارضت مع ضوابط الحمل البدني أو تداول الجداول.

4/12 يستلزم إشراك القاصر استكمال الموافقات الطبية وموافقة الولي أو الممثل النظامي متى كانت مطلوبة نظاماً.

المادة (13): اللاعبون غير السعوديين والمقيمون

1/13 تحدد التعليمات الموسمية والملحق الفني عدد اللاعبين غير السعوديين والمقيمين وضوابط تسجيلهم ومشاركتهم داخل الملعب لكل مسابقة.

2/13 يجب استكمال الإجراءات الدولية المطلوبة، بما في ذلك نظام إدارة اللاعبين لدى الاتحاد الدولي، قبل المشاركة متى كان ذلك واجباً.

3/13 تسري على تسجيل وانتقال اللاعب غير السعودي لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين والقواعد الدولية ذات الصلة، ولا تنشئ هذه المادة استثناءً منها.

المادة (14): السلامة الطبية والتأمين

1/14 يلتزم النادي بإجراء الفحوص الطبية اللازمة للاعبيه وتأمين التغطية النظامية المطلوبة، ويتحمل مسؤولية إشراك أي لاعب غير لائق طبياً خلافاً لتقرير طبي معتمد.

2/14 يجوز للاتحاد طلب تقرير طبي أو تقييم إضافي إذا وجدت مؤشرات جدية تمس سلامة اللاعب، مع المحافظة على سرية البيانات الصحية وعدم تداولها إلا بقدر الحاجة.

3/14 تطبق لوائح مكافحة المنشطات وسياسات حماية الرياضيين وسلامتهم المعتمدة.

المادة (15): البطاقات والهوية الرقمية

1/15 تعتمد البطاقة أو الهوية الرقمية الصادرة من النظام الإلكتروني وسيلة لإثبات التسجيل، ويجوز قبول أصل الهوية الرسمية عند تعذر النظام وفق الإجراء المعتمد.

2/15 لا يجوز استعمال بطاقة الغير أو تقديم بيانات مضللة، وتبلغ الواقعة فوراً إلى الجهة المختصة دون إخلال بالأثار الفنية للمباراة.

الباب الرابع: تنظيم المباريات

المادة (16): الجدول والمواعيد والملاعب

1/16 يصدر الجدول مع بيان التاريخ والوقت والملاعب والفريق المضيف، ويعد ملزماً من تاريخ تبليغه.

2/16 لا يؤجل موعد أو ينقل ملعب بناءً على طلب نادٍ إلا لسبب معتبر ومستندات مؤيدة، ويقدم الطلب خلال المدة المحددة في التعليمات، ولا يوقف تقديمه الالتزام بالموعد القائم.

3/16 يجوز للاتحاد تعديل الموعد أو الملعب لأسباب تتعلق بالثأ أو الأمن أو الجاهزية أو المشاركات الرسمية أو القوة القاهرة، ويبلغ الأطراف في أقرب وقت ممكن.

المادة (17): التزامات النادي المضيف

1/17 تجهيز الصالة والملاعب والأجهزة والساعات واللوحات والكرات وغرف الملابس وفق المواصفات والتعليمات المعتمدة.

2/17 توفير الأمن والإسعاف والخدمات الطبية والعاملين والمنسقين والاتصال بالإنترنت والمتطلبات الإعلامية واللبث متى طلبت.

3/17 ضمان دخول الفرق ومسؤولي المباراة والجمهور وفق التصاريح والضوابط، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع دخول غير المصرح لهم إلى المناطق المقيدة.

4/17 إذا أسند الاتحاد مهمة تنظيمية إلى مكتب المنطقة أو منسقه، فيتولى التنسيق مع جهات الأمن والإسعاف والشؤون الصحية، دون أن يعفي ذلك النادي المضيف من التزاماته.

5/17 إبلاغ إدارة المسابقات فوراً بأي عارض يؤثر في الجاهزية، ولا يعفي الإبلاغ المتأخر من المسؤولية.

المادة (18): الحضور والإجراءات السابقة للمباراة

1/18 يلتزم الفريقان بالحضور قبل موعد المباراة بثلاثين دقيقة على الأقل، أو في الموعد الأسبق الذي تحدده تعليمات المسابقة، وبما يتيح استكمال الفحص التنظيمي والإحماء دون تأخير.

2/18 يقدم كل فريق قائمة المشاركين قبل موعد المباراة بأربعين دقيقة على الأقل، ويؤكد المدرب الرئيسي الأسماء ويوقع الكشف ويحدد الخمسة الأساسيين قبل الموعد بعشر دقائق على الأقل، وفق القواعد الدولية النافذة.

3/18 يحدد الفريق قائده ونائبه، ويقدم كشفاً رسمياً بأسماء اللاعبين وأرقامهم وصفة أعضاء الأجهزة الفنية والإدارية والطبية، إلكترونياً أو على نموذج النادي المعتمد.

4/18 إذا لم يحضر فريق أو تعذر عليه تقديم خمسة لاعبين جاهزين خلال خمس عشرة دقيقة من الموعد المحدد، تطبق أحكام خسارة المباراة بالانسحاب، ما لم تثبت قوة القاهرة تقبلها الجهة المختصة.

المادة (19): كشف المباراة ومقاعد الفريق

1/19 لا يدرج في كشف المباراة أكثر من اثني عشر لاعباً، ما لم تعتمد تعليمات خاصة للمسابقة حداً أقل.

2/19 تخصص منطقة الفريق للاعبين المدرجين والمدرّب الرئيسي وبحد أقصى ثمانية من أعضاء الوفد المرافق، بمن فيهم المدربون المساعدون والجهازان الإداري والطبي، وفق القواعد الدولية.

3/19 لا يسمح بوجود أي شخص غير معتمد داخل منطقة الفريق، ويلتزم جميع الجالسين بإبراز الاعتماد عند الطلب.

المادة (20): الزي الرياضي

1/20 يلتزم الفريق بالزي المسجل والمعتمد، وبألوان متميزة وواضحة، ويكون للفريق المضيف أولوية الزي الفاتح ما لم تنص التعليمات أو الاتفاق المعتمد على خلاف ذلك.

2/20 يجب أن تتوافق الأرقام والإعلانات والشعارات والملحقات مع القواعد الفنية وسياسات الاتحاد والرعاية.

3/20 عند تشابه الزي، يلتزم الفريق الذي تحدده إدارة المسابقات أو مسؤولو المباراة بتغييره دون أن يترتب على ذلك تأخير غير مبرر.

المادة (21): سجل المباراة والإجراءات البديلة

1/21 يستخدم سجل المباراة الإلكتروني والنظام الإحصائي المعتمد متى كانا متاحين، ويعد السجل النهائي الموقع مرجعاً رسمياً.

2/21 عند تعذر النظام الإلكتروني، يستخدم السجل الورقي الرسمي من أصل وثلاث صور، يسلم الأصل للاتحاد والصورة الأولى لمكتب المنطقة أو الجهة المنظمة والثانية للفريق الفائز والثالثة للفريق الخاسر، ثم ترفع البيانات إلى النظام فور زوال العارض.

3/21 تصحح الأخطاء القابلة للتصحيح وفق القواعد الدولية، ولا يجوز تعديل النتيجة أو الوقائع بعد اعتمادها إلا بقرار من الجهة المختصة.

المادة (22): تعطل التجهيزات الفنية

1/22 يمنح النادي المضيف مهلة معقولة لمعالجة تعطل تجهيز أساسي، يقدرها الحكم الأول بالتنسيق مع المراقب وفق طبيعة العطل والسلامة والجدول.

2/22 إذا تعذر بدء المباراة أو استمرارها بسبب تجهيز أساسي، يقرر الحكم إيقافها فنياً ويرفع تقريراً، وتتولى الجهة المختصة تحديد الاستكمال أو الإعادة أو النتيجة والمسؤولية.

3/22 لا يترتب على تعطل جهاز إحصائي أو خدمة غير لازمة لإدارة اللعب إلغاء المباراة إذا أمكن استخدام بديل معتمد.

المادة (23): التصوير والبيث والمراجعة المرئية

1/23 حقوق التصوير والبيث والمحتوى الرقمي للمسابقات ملك للاتحاد أو من يرخّص له، ويلتزم النادي بتمكين الجهة المعتمدة من أداء مهامها.

2/23 لا تستخدم التسجيلات الجماهيرية أو غير الرسمية لتغيير قرارات الحكام داخل الملعب، إلا إذا أجازت لائحة أو إجراء انضباطي الاستناد إليها لإثبات سلوك مستقل عن القرار الفني.

3/23 يجوز استخدام نظام الإعادة الفورية وتحدي المدرب متى اعتمده الاتحاد للمسابقة، ووفق الحالات والإجراءات المحددة في القواعد الدولية والتعليمات.

المادة (24): المباراة المتوقفة أو الملغاة

1/24 عند توقف المباراة بسبب طارئ أو قوة القاهرة، يتخذ الحكم التدابير الفورية للسلامة، ويثبت وقت التوقف والنتيجة وحالة اللاعبين في التقرير.

2/24 تقرر إدارة المسابقات، بعد دراسة التقارير، استكمال المباراة من نقطة التوقف أو إعادتها أو اعتماد نتيجتها إذا أجازت القواعد ذلك، مع مراعاة تكافؤ الفرص.

3/24 إذا كان التوقف راجعاً إلى فعل من أحد الفريقين أو جمهوره، تحال الواقعة إلى الجهة المختصة، ولا يخل القرار الفني بالمسؤولية الانضباطية والمالية.

الباب الخامس: النتائج والترتيب

المادة (25): اعتماد النتائج

- 1/25 تعد النتيجة المثبتة في سجل المباراة نتيجة أولية، وتصبح نهائية بعد انقضاء مواعيد الاحتجاج واعتماد إدارة المسابقات أو صدور قرار نهائي عند وجود احتجاج.
- 2/25 تنشر النتائج والترتيب عبر القنوات الرسمية، ويجب على النادي إخطار إدارة المسابقات بأي خطأ مادي ظاهر خلال يوم عمل من النشر.

المادة (26): نقاط التصنيف

- 1/26 يمنح الفريق نقطتين عند الفوز ونقطة واحدة عند الخسارة، بما فيها الخسارة بالتقصير، وصفر نقطة عند خسارة المباراة بالانسحاب.
- 2/26 يجوز أن تعتمد تعليمات مسابقة قصيرة نظاماً مختلفاً يعلن قبل بدايتها، شريطة اتساقه مع القواعد الفنية المعتمدة.

المادة (27): خسارة المباراة بالانسحاب

- 1/27 يعد الفريق خاسراً بالانسحاب إذا لم يحضر أو لم يقدم خمسة لاعبين جاهزين بعد خمس عشرة دقيقة، أو رفض اللعب، أو حالت أفعاله دون إقامة المباراة أو استمرارها.
- 2/27 تسجل النتيجة عشرين مقابل صفر لمصلحة الفريق الآخر، ويمنح الفريق المنسحب صفر نقطة تصنيف، مع عدم الإخلال بالإحالة الانضباطية أو تحمل التكاليف.
- 3/27 إذا كان النظام يقوم على مجموع مباراتين، تطبق الآثار الإضافية الواردة في القواعد الدولية أو تعليمات المسابقة.

المادة (28): الخسارة بالتناقص

- 1/28 يعد الفريق خاسراً بالتناقص إذا أصبح عدد لاعبيه الجاهزين داخل الملعب أقل من لاعبين اثنين أثناء المباراة.
- 2/28 إذا كان الفريق الآخر متقدماً، تبقى النتيجة القائمة. وإذا لم يكن متقدماً، تسجل النتيجة اثنين مقابل صفر لمصلحته، ويمنح الفريق المتناقص نقطة تصنيف واحدة.

المادة (29): الانسحاب من المسابقة

- 1/29 إذا انسحب فريق قبل اعتماد الجدول، يجوز لإدارة المسابقات إعادة توزيع المقاعد أو تعديل الجدول وفقاً للمصلحة التنظيمية.
- 2/29 إذا انسحب بعد بدء المسابقة أو خسر مباراتين بالانسحاب، يجوز اعتباره منسحباً من كامل المسابقة، وتحدد الجهة المختصة أثر نتائجه السابقة على نحو موحد يعلن لجميع الفرق.
- 3/29 يحال الانسحاب إلى لجنة الانضباط للنظر في الجزاءات، ويجوز إلزام النادي بالتكاليف المباشرة المثبتة الناتجة عنه وفق الأنظمة.

المادة (30): الترتيب وكسر التعادل

- 1/30 يرتب الفرق حسب نقاط التصنيف، وعند التعادل تطبق معايير القواعد الدولية بالترتيب، بدءاً بنتائج الفرق المتعادلة فيما بينها، ثم فارق النقاط في مواجهاتها، ثم أعلى عدد من النقاط المسجلة فيها، ثم فارق النقاط في جميع مباريات المجموعة أو المسابقة، ثم أعلى عدد من النقاط المسجلة فيها، ثم القرعة عند استمرار التعادل.

2/30 في المسابقات ذات المجموعات، تحسب معايير المقارنة بين مجموعات غير متساوية بعد استبعاد النتائج التي تحددها تعليمات المسابقة لتحقيق المساواة الحسابية.

3/30 تنشر إدارة المسابقات آلية كسر التعادل الخاصة بأي صيغة استثنائية قبل انطلاقها.

المادة (31): تحديد البطل والمراكز

1/31 يحدد بطل كل مسابقة والمراكز النهائية وفق النظام المعتمد في الملحق الفني أو تعليمات المسابقة.

2/31 لا يعتمد أي تنويع أو صعود أو هبوط نهائياً قبل حسم الاحتجاجات والقرارات المؤثرة في الترتيب، ما لم تقرر الجهة المختصة خلاف ذلك لضرورة تنظيمية.

الباب السادس: الاحتجاجات والمسؤولية الانضباطية

المادة (32): نطاق الاحتجاج

1/32 يجوز الاحتجاج على خطأ قابل للتصحيح في التسجيل، أو التوقيف أو ساعة التصويب، أو قرار يتعلق بعدم إقامة المباراة أو إلغائها أو تأجيلها أو عدم استئنافها، أو أهلية لاعب، وفق القواعد والإجراءات النافذة.

2/32 لا يقبل الاحتجاج على التقدير الفني للحكم داخل الملعب، ولا يعاد تقييمه بتسجيل مرئي، باستثناء ما تجيزه القواعد صراحة.

المادة (33): إجراءات ومواعيد تقديم الاحتجاج

1/33 يقدم الاحتجاج، سواء كان فنياً أو غير فني، بموجب خطاب رسمي من النادي يوضح موضوع الاحتجاج وأسبابه وطلباته، ويرفق به إيصال تحويل وديعة الاحتجاج البالغة عشرة آلاف ريال.

2/33 يجب أن يصل خطاب الاحتجاج وإيصال التحويل إلى الاتحاد خلال 48 ساعة من انتهاء المباراة محل الاحتجاج. وإذا تعلق الاحتجاج بقرار حال دون إقامة المباراة أو استكمالها، فتبدأ المهلة من وقت إبلاغ النادي بالقرار.

3/33 استثناء من الفقرة السابقة، يقدم خطاب الاحتجاج وإيصال التحويل خلال ساعتين من انتهاء المباراة في البطولات المجمعة والمباريات النهائية والأدوار الإقصائية.

4/33 لا يقبل الاحتجاج شكلاً إذا لم يقدم الخطاب أو إيصال التحويل خلال المدة المحددة.

5/33 ترد وديعة الاحتجاج إذا قبل الاحتجاج شكلاً وموضوعاً، وتصادر إذا رفض.

المادة (34): المتطلبات الخاصة بحسب نوع الاحتجاج

1/34 يجب على قائد الفريق إثبات رغبة فريقه في الاحتجاج بالتوقيع على استمارة التسجيل عقب انتهاء المباراة مباشرة، ولا يغني ذلك عن تقديم خطاب الاحتجاج وإيصال التحويل خلال المدة المحددة في المادة (33).

2/34 في الاحتجاجات غير الفنية، بما فيها الاحتجاج على أهلية لاعب، يجب تحديد القرار أو اللاعب محل الاحتجاج وأسبابه والمستندات المؤيدة له.

3/34 لا يمنع عدم توافر مستند لدى النادي من تقديم الاحتجاج في موعده، متى حدد النادي مصدر المستند وطلب من الاتحاد التحقق منه، وللجهة المختصة الاستعانة بالسجلات الرسمية واستكمال ما يلزم من أدلة.

المادة (35): جهة الفصل وضمانات الحياد

- 1/35 تنظر الاحتجاجات لجنة مختصة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، ويكون من بينهم عضو ذو تأهيل قانوني، ويصدر قرار تشكيلها من الجهة صاحبة الصلاحية.
- 2/35 لا يشارك في القرار من سبق له اتخاذ القرار محل الاحتجاج أو كانت له مصلحة أو صلة مؤثرة بأحد الأطراف، ويثبت التنحي والاستبدال في المحضر.
- 3/35 يفصل في الاحتجاج خلال خمسة أيام عمل من اكتمال متطلباته، وخلال أربع وعشرين ساعة متى كان له أثر في استمرار بطولة مجمعة أو دور إقصائي، ما لم تتطلب الواقعة تحقيقاً أطول مع إشعار الأطراف.
- 4/35 تكون قرارات الوقائع الفنية داخل الملعب نهائية، ويجوز الطعن في قرارات الأهلية وغيرها وفق لائحة الاستئناف وفي المواعيد المحددة فيها.

المادة (36): الإحالة الانضباطية والتدابير العاجلة

- 1/36 كل واقعة تشكل مخالفة انضباطية تحال إلى لجنة الانضباط المختصة، ولا توقع إدارة المسابقات جزاءً انضباطياً إلا بنص أو تفويض صريح.
- 2/36 يجوز اتخاذ تدبير تنظيبي أو احترازي عاجل عند الضرورة لحماية السلامة أو نزاهة المنافسة، مثل منع الدخول إلى منطقة محددة أو تعليق اعتماد مؤقت، على أن يكون مسبباً ومحدود المدة وألا يعد عقوبة نهائية.
- 3/36 لا يغل تطبيق الأثر الفني للمباراة، مثل الخسارة بالانسحاب أو التقصير، بحق الجهة الانضباطية في توقيع الجزاء المناسب عن السلوك ذاته ضمن اختصاصها.

الباب السابع: أحكام تشغيلية عامة**المادة (37): أحكام المشاركة والإدارة**

- 1/37 لا يجوز لعضو مجلس إدارة الاتحاد أو رئيس لجنة أو حكم عامل المشاركة في فرق الرجال أو السيدات بصفة لاعب أو مدرب أو إداري، ويستثنى من ذلك رئيس لجنة اللاعبين وممثل اللاعبين في مجلس الإدارة في حدود ما تسمح به الأنظمة وقرارات تعيينهما.
- 2/37 يكون رقم قميص اللاعب ثابتاً طوال الموسم في مسابقات الدوري الممتاز، ولا يغير إلا بعد موافقة إدارة المسابقات لسبب مبرر.
- 3/37 ترسل الأندية صور لاعبي الدوري الممتاز بجودة عالية وخلفية بيضاء قبل بداية المسابقة بأسبوعين على الأقل، أو خلال المدة المحددة في التعميم.
- 4/37 يلتزم اللاعبون والأجهزة الجالسة على مقاعد البدلاء بالزي الرسمي الموحد للنادي، ويجوز للمدرب ارتداء الزي الرسمي للنادي أو البدلة الرسمية، ولا يسمح بالأحذية المفتوحة إلا لسبب طبي مثبت.
- 5/37 يحق للحكم أو المراقب استبعاد أي شخص غير معتمد أو مخالف لضوابط منطقة الفريق، مع إثبات الواقعة في التقرير الرسمي.

الباب الثامن: إعارة اللاعبين**المادة (38): نطاق الإعارة وحدودها**

- 1/38 يجوز لنادي الدوري الممتاز استعارة لاعب واحد فقط من أي درجة، بمقابل مادي أو من دونه، وفق فترات التسجيل وأحكام لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين.

2/38 يجوز لأندية الدرجة الأولى والسيدات والفئات السنية، بعد نهاية الدور التمهيدي، استعارة لاعب أو لاعبة واحدة من فريق لم يتأهل إلى الأدوار النهائية أو اعتذر عن استكمالها، وللجنة ذاتها فقط.

3/38 لا يجوز للنادي تسجيل أكثر من لاعب واحد بنظام الإعارة في الموسم، ولا يجوز للاعب الانتقال بالإعارة أكثر من مرة واحدة في الموسم.

المادة (39): مدة الإعارة وإنهاؤها

1/39 تكون مدة الإعارة بحد أقصى موسم رياضي واحد، وتنتهي تلقائياً بانتهاء المدة المعتمدة أو الموسم، أيهما أسبق.

2/39 في مسابقات الدرجة الأولى والسيدات والفئات السنية، تبدأ الإعارة بعد نهاية الدور التمهيدي وتنتهي بانتهاء المسابقة للجنة المعار إليها.

3/39 يجوز تمديد الإعارة في حدود الموسم وبعد موافقة الاتحاد، متى استمر استيفاء شروطها.

4/39 يجوز للنادي المعار إليه إنهاء الإعارة قبل مدتها بعد تسوية حقوق اللاعب والحصول على موافقة الاتحاد، ويعود تسجيل اللاعب إلى ناديه الأصلي من تاريخ اعتماد الإنهاء.

5/39 يعود اللاعب مباشرة إلى ناديه الأصلي بعد آخر مباراة في مدة الإعارة أو بعد اعتماد المخالصة من النادي المعار إليه.

المادة (40): فترات تسجيل الإعارة

1/40 تبدأ فترة تسجيل إعارة اللاعبين السعوديين في الدوري الممتاز مع بداية فترة التسجيل للموسم، وتنتهي بنهاية الدور الأول ما لم يحدد التعميم السنوي موعداً آخر.

2/40 تبدأ فترة الإعارة لبقية المسابقات بعد نهاية الدور التمهيدي، ويحدد التعميم موعد فتحها وإقفالها وإجراءاتها.

3/40 لا تنتج الإعارة أثرها ولا يشارك اللاعب مع النادي المعار إليه قبل اعتمادها في النظام الإلكتروني للاتحاد.

المادة (41): مشاركة اللاعب مع ناديه الأصلي دولياً

1/41 يجوز للاعب المعار المشاركة مع ناديه الأصلي في البطولات الدولية الرسمية الآسيوية أو العربية أو الخليجية خلال مدة الإعارة، بعد موافقة النادي المعار إليه واعتماد الاتحاد.

2/41 إذا شارك النادي الأصلي والنادي المعار إليه في البطولة الدولية ذاتها، يشارك اللاعب مع ناديه الأصلي، ما لم يتفق الناديان كتابة على خلاف ذلك ويعتمد الاتحاد الاتفاق.

المادة (42): استبدال اللاعب المعار

1/42 يجوز للنادي طلب استعارة لاعب بديل عند وفاة اللاعب المعار أو إصابته أو عجزه أو مرضه بما يمنعه من استكمال الموسم، على أن تثبت الحالة بتقرير طبي من جهة حكومية أو جهة يعتمدها الاتحاد.

2/42 يشترط تسوية حقوق اللاعب الأول وإنهاء إعارته، ويكمل اللاعب البديل المدة المتبقية بعد موافقة الاتحاد، وللإتحاد قبول الطلب أو رفضه بحسب سلامة المستندات وتكافؤ المنافسة.

المادة (43): أحكام عامة للإعارة

1/43 تسري اللوائح الداخلية للنادي المعار إليه على اللاعب طوال مدة الإعارة، بما لا يخالف عقد الإعارة ولوائح الاتحاد.

2/43 لا يجوز إعارة اللاعب إلى ناديين في الوقت ذاته، ولا يجوز للنادي المعار إليه إعادة إعارته إلى نادٍ آخر.

3/43 لا يجوز أن يمتد أي جزء داخلي يوقعه النادي المعار إليه إلى ما بعد مدة الإعارة، دون إدخال باختصاص لجنة الانضباط أو الحقوق التعاقدية.

4/43 لا يسمح بإعارة لاعب المواليد المسجل بصفته لاعباً غير سعودي.

5/43 تخضع المسائل غير المنصوص عليها في هذا الباب لللائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين والتعليمات الموسمية.

الباب التاسع: اللاعبون غير السعوديين والفئات المرتبطة

المادة (44): الفئات المسموح بتسجيلها

1/44 يجوز لأندية الدوري الممتاز تسجيل اللاعبين المحترفين غير السعوديين في الحدود العددية الواردة في الملحق الفني والتعليمات الموسمية.

2/44 يجوز تسجيل لاعبين من مواليد المملكة في مسابقات السيدات وتحت 14 سنة وتحت 16 سنة وتحت 19 سنة، وفق الحد العددي والشروط الواردة في الملحق الفني، وبشرط عدم تمثيل المنتخب الأول لدولة أخرى متى اشترطت التعليمات ذلك.

3/44 يسمح بتسجيل اللاعبين واللاعبات من أبناء وبنات المواطنة السعودية في جميع الفئات، بعد تقديم شهادة الميلاد أو ما يثبت صلة النسب، وهوية الأم السعودية، والهوية أو جواز السفر والإقامة النظامية للاعب، وأي مستند آخر تطلبه الجهة المختصة.

4/44 لأغراض التسجيل والمشاركة في المسابقات المحلية، يعامل اللاعب أو اللاعبات من أبناء المواطنة السعودية معاملة اللاعب السعودي، دون أن يمتد ذلك إلى الجنسية أو أهلية تمثيل المنتخبات الوطنية، التي تخضع للأنظمة الوطنية ولوائح الاتحاد الدولي.

المادة (45): وثيقة الانتقال الدولية ونظام إدارة اللاعبين

1/45 الاتحاد هو الجهة المخولة بطلب وثيقة الانتقال الدولية للاعب غير السعودي من خلال نظام إدارة اللاعبين لدى الاتحاد الدولي.

2/45 لا يحق للنادي المنتقل منه أو إليه اللاعب مخاطبة اتحاد وطني آخر مباشرة للحصول على الوثيقة أو تقديمها بدلاً عن الإجراء الرسمي.

3/45 تسري على الطلب والمواعيد والإجراءات أحكام الاتحاد الدولي النافذة، وتعد بيانات النظام الدولي المرجع في حالة التعارض.

المادة (46): فترة التسجيل واكتماله

1/46 يسجل اللاعبون غير السعوديين خلال فترات التسجيل المعلنة قبل الموسم أو أثنائه وفق ما يصدره الاتحاد من تعليمات.

2/46 لا يعد تسجيل اللاعب مكتملاً ونهائياً إلا بعد استلام وثيقة الانتقال الدولية، عند وجوبها، واعتماد التسجيل في أنظمة الاتحادين الدولي والسعودي.

3/46 لا يشارك اللاعب في أي مباراة رسمية خلال فترة طلب الوثيقة أو قبل صدور موافقة الاتحاد على تسجيله.

المادة (47): مستندات تسجيل اللاعب غير السعودي

1/47 وثيقة الانتقال الدولية، وصورة جواز السفر، والكشف الطبي، ونسخة العقد النهائي، وشهادة الميلاد للاعب المواليد، وصورة الإقامة النظامية له ولوليّه أو ممثله النظامي إذا كان قاصراً.

2/47 إذا سبق للنادي تسجيل لاعب غير سعودي في المقعد ذاته، ترفق مخالصة اللاعب السابق وإخلاء طرفه، متى كان ذلك واجباً.

3/47 يقدم العقد بالعربية والإنجليزية إذا كان اللاعب غير عربي، ويحدد العقد النص المعتمد عند اختلاف التفسير.

4/47 ترفق إيصالات رسوم الاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي والاتحاد السعودي، ورقم رخصة وكيل اللاعب إن وجد، ويتحمل النادي مسؤولية صحة بيانات الوكيل.

5/47 يجوز للاتحاد طلب أي مستند إضافي لازم للتحقق من الأهلية أو سلامة التسجيل.

المادة (48): أهلية المشاركة

1/48 لا يشارك اللاعب غير السعودي إلا بعد اكتمال التسجيل وإدراجه في قائمة الفريق وكشف المباراة واستيفاء الحد العددي للمسابقة.

2/48 لا يصعد لاعب المواليد من فئة أدنى إلى فئة أعلى إذا كان في قائمة الفئة الأعلى لاعب مواليد آخر، ما لم تسمح التعليمات الموسمية بخلاف ذلك.

3/48 يتحمل النادي وحده مسؤولية التحقق من استمرار أهلية اللاعب قبل كل مباراة.

المادة (49): اللاعب القاصر

1/49 لا يسجل لاعب غير سعودي يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً بصفة محترف أو لاعب مواليد إلا وفق الاستثناءات والشروط الواردة في أنظمة الاتحاد الدولي والأنظمة الوطنية.

2/49 يشترط تقديم موافقة الولي أو الممثل النظامي، وإثبات الإقامة والدراسة والحماية والرعاية متى كانت مطلوبة.

المادة (50): العقود وتجديدها وإنؤها

1/50 تحدد مدة عقد اللاعب غير السعودي باتفاق الطرفين بما لا يخالف الأنظمة واللوائح، ولا يعتمد الاتحاد عقداً مبدئياً بديلاً عن العقد النهائي.

2/50 عند تجديد العقد، يقدم النادي طلب التسجيل عن المدة الجديدة مرفقاً بالمستندات المطلوبة والمخالصة أو التسوية السابقة عند وجوبها.

3/50 عند عدم التجديد أو إنهاء العقد أثناء سريانه، يخطر النادي الاتحاد ويرفق إخلاء الطرف والمخالصة المالية وتسوية حقوق اللاعب وفق العقد واللوائح.

4/50 تكون المخالصة مع اللاعب غير العربي بالعربية والإنجليزية أو بلغة يفهمها اللاعب مع ترجمة معتمدة عند الحاجة.

المادة (51): الحصول على الجواز السعودي

1/51 يعامل اللاعب الذي حصل على جواز السفر السعودي قبل إتمام سن الثامنة عشرة معاملة اللاعب السعودي في المسابقات المحلية، من تاريخ اعتماد مستنداته وتحديث تسجيله لدى الاتحاد.

2/51 إذا حصل اللاعب على جواز السفر السعودي بعد إتمام سن الثامنة عشرة، فيعامل معاملة اللاعب السعودي في المسابقات المحلية متى ما صدر قرار نهائي من الاتحاد الدولي لكرة السلة يفيد بعدم تصنيفه ضمن فئة اللاعب المقيد (Restricted Player)، وذلك من تاريخ اعتماد القرار وتحديث تسجيله لدى الاتحاد. أما إذا ظل مصنفاً لاعباً مقيداً، فتطبق عليه الأحكام المقررة لهذه الفئة في اللائحة والتعليمات التنظيمية للمسابقة. وتكون العبرة في تحديد تصنيف اللاعب بأخر قرار نافذ صادر من الاتحاد الدولي لكرة السلة.

المادة (52): انتقال اللاعب غير السعودي محلياً

1/52 يجوز انتقال اللاعب غير السعودي من نادٍ إلى آخر داخل المملكة خلال الفترة المعتمدة، بناءً على طلب النادي الجديد وموافقة اللاعب والمستندات النظامية.

2/52 ترفق موافقة النادي السابق إذا كان عقد اللاعب أو تسجيله لا يزال نافذاً، وإخلاء الطرف والمخالصة المالية، وأي مستندات تطلبها لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين.

3/52 لا يشارك اللاعب مع النادي الجديد قبل اعتماد الانتقال والتسجيل من الاتحاد.

المادة (53): الفحوص الطبية

1/53 يتحمل النادي مسؤولية إجراء الفحوص الطبية للاعب غير السعودي والتحقق من لياقته وخلوه من الأمراض المعدية والإصابات المؤثرة قبل التعاقد والمشاركة.

2/53 تحفظ التقارير الطبية في ملف سري لدى النادي، ويجوز للاتحاد طلب الاطلاع عليها بالقدر اللازم ووفق الأنظمة.

المادة (54): إتاحة اللاعبين للمنتخبات الوطنية

1/54 يلتزم النادي بإتاحة أي لاعب مسجل لديه للالتحاق بمنتخبه الوطني، متى كان استدعاؤه رسمياً ومستوفياً للمتطلبات، وذلك خلال فترة الإتاحة ووفقاً للإجراءات والمواعيد المحددة في لوائح الاتحاد الدولي لكرة السلة.

2/54 تخضع مصروفات سفر اللاعب وتغطيته التأمينية وأي ترتيبات مالية مرتبطة بإتاحته للأحكام الواردة في لوائح الاتحاد الدولي لكرة السلة.

3/54 إذا كان الاستدعاء صادراً عن الاتحاد لتمثيل أحد المنتخبات الوطنية، فتطبق كذلك الأحكام المنصوص عليها في المادة (16) من لائحة أوضاع اللاعبين.

المادة (55): رفض اللاعب تلبية استدعاء المنتخب الوطني

1/55 إذا رفض اللاعب، دون عذر مشروع، تلبية استدعاء رسمي لتمثيل منتخبه الوطني في بطولة أو نافذة دولية معتمدة من الاتحاد الدولي لكرة السلة، تطبق بحقه الأحكام والآثار والجزاءات المقررة في لوائح الاتحاد الدولي لكرة السلة. وإذا كان الاستدعاء صادراً عن الاتحاد لتمثيل أحد المنتخبات الوطنية، فتطبق عليه كذلك أحكام المادة (16) من لائحة أوضاع اللاعبين، ولا يوقع أي جزاء محلي إلا بعد تمكينه من تقديم دفاعه وبقرار من الجهة المختصة.

المادة (56): الاختصاص في المنازعات

1/56 تختص بنظر المنازعة الجهة المحددة في العقد أو في اللوائح الوطنية والدولية النافذة، ولا ينعقد اختصاص أي لجنة قضائية في الاتحاد إلا بنص صريح.

2/56 لا تمنع هذه المادة من اختصاص محكمة التحكيم لكرة السلة أو أي جهة دولية مختصة متى انعقد اختصاصها وفق العقد أو أنظمة الاتحاد الدولي.

الباب العاشر: الأحكام الختامية

المادة (57): النزاهة ومكافحة التلاعب

1/57 يلتزم جميع المشاركين بالنزاهة واللعب النظيف، ويحظر التلاعب بالنتائج أو المراهانات المحظورة أو إفشاء المعلومات الداخلية أو التأثير غير المشروع في المشاركين أو المسؤولين.

2/57 يجب الإبلاغ فوراً عن أي محاولة تلاعب أو عرض غير مشروع، وتحال الوقائع إلى الجهة المختصة مع المحافظة على سرية المبلغ بالقدر الممكن نظاماً.

المادة (58): البيانات والملكية الفكرية

1/58 يجوز للاتحاد جمع ومعالجة بيانات المشاركين بالقدر اللازم لإدارة المسابقات والنتائج والإحصاءات والبحث، وفق الأنظمة والسياسات المعتمدة.

2/58 تعود للاتحاد الحقوق التجارية والإعلامية والعلامات والبيانات الرسمية للمسابقات، ولا يجوز استغلالها تجارياً دون ترخيص.

المادة (59): القوة القاهرة والظروف الاستثنائية

1/59 على الطرف المتأثر إشعار الاتحاد فور علمه بالواقعة وتقديم ما يثبتها والجهود المعقولة لتخفيف آثارها.

2/59 تقدر الجهة المختصة تحقق القوة القاهرة وأثرها، ولها تعديل الجدول أو نقل المباراة أو استكمالها أو إلغاؤها أو اعتماد حل تنظيبي عادل يتناسب مع الطرف.

3/59 لا تعد الالتزامات المالية أو نقص اللاعبين أو ترتيبات السفر المتوقعة قوة القاهرة في الأصل، ما لم تكن ناتجة مباشرة عن واقعة استثنائية مثبتة.

المادة (60): التفسير والتعديل

1/60 يختص المجلس أو من يفوضه بتفسير هذه اللائحة، وتصدر التفسيرات العامة كتابة وتنشر على الأندية.

2/60 لا تعدل اللائحة إلا بقرار من الجهة صاحبة الصلاحية، ولا يسري التعديل بأثر رجعي على مركز اكتمل أو جزاء أشد، إلا إذا كان أصلح لصاحب الشأن وكان ذلك جائزاً نظاماً.

3/60 يجوز للإدارة التنفيذية تحديث النماذج والإجراءات التشغيلية والملحق الفني في حدود التفويض، دون تعديل الحقوق والالتزامات الجوهرية.

المادة (61): التظلم والاستئناف

1/61 تخضع القرارات القابلة للطعن للجهة والمواعيد والإجراءات المحددة في لائحة الاستئناف أو اللائحة ذات الاختصاص.

2/61 لا يوقف التظلم أو الاستئناف تنفيذ القرار ما لم تقرر الجهة المختصة وقف تنفيذه.

المادة (62): النفاذ والإلغاء

1/62 تدخل هذه اللائحة حيز النفاذ من التاريخ المحدد في قرار اعتمادها، وتنشر عبر القنوات الرسمية للاتحاد.

2/62 تلغي هذه اللائحة ما يتعارض معها من أحكام سابقة في نطاق المسابقات، وتظل القرارات والتعليمات السابقة نافذة بالقدر الذي لا يتعارض معها إلى حين استبدالها.

الملحق الفني: الموسم الرياضي 2026-2027

يعد هذا الملحق جزءاً مكماً للائحة المسابقات، وتطبق أحكامه على الموسم الرياضي 2026-2027 فقط. وعند التعارض، تطبق اللائحة الأساسية ما لم يرد في هذا الملحق حكم موسمي خاص معتمد ضمن حدود التفويض.

المادة (م1): المسابقات الرسمية

م1/1 الدوري العام الممتاز للرجال، ودوري الدرجة الأولى للرجال.

م2/1 بطولة السيدات، وكأس الاتحاد السعودي لكرة السلة للسيدات.

م3/1 بطولات الفئات السنية تحت 19 سنة وتحت 16 سنة وتحت 14 سنة، وما يعتمده الاتحاد من بطولات مماثلة.

م4/1 مسابقات كرة السلة 3×3 للرجال والسيدات والفئات السنية، وبطولة التصنيف التمهيدية وأي مسابقة يعتمدها المجلس خلال الموسم.

المادة (م2): نظام دوري الممتاز للرجال

م1/2 يشارك في المسابقة أربعة عشر فريقاً، توزع على تصنيفين: يضم التصنيف الأول ستة فرق، ويضم التصنيف الثاني ثمانية فرق. وفي حال اقتصار عدد الفرق المشاركة على اثني عشر فريقاً، يتكون كل تصنيف من ستة فرق.

م2/2 يلعب كل تصنيف بنظام الدوري من مرحلتين، ذهاباً وإياباً، ما لم يرد في الجدول المعتمد خلاف ذلك.

م3/2 يتأهل إلى الأدوار الإقصائية فرق التصنيف الأول الستة وصاحباً المركزين الأول والثاني في التصنيف الثاني، ليصبح العدد ثمانية فرق.

م4/2 تحدد تعليمات الدوري ترتيب مواجهات الأدوار الإقصائية وعدد المباريات في كل دور، وتقام الأدوار النهائية مركزياً وفق الجدول المعتمد.

م5/2 تصنف الفرق الأربعة المتأهلة إلى الدور نصف النهائي ضمن فرق التصنيف الأول في الموسم التالي.

م6/2 تلعب الفرق الأربعة الخاسرة في الدور ربع النهائي دورياً من مرحلة واحدة، وتصنف الفرق صاحبة المركزين الأول والثاني منه ضمن التصنيف الأول، فيما تنتقل الفرقتان صاحبتا المركزين الأخيرين إلى التصنيف الثاني في الموسم التالي.

المادة (م3): بطولة التصنيف التمهيدية

م1/3 تقام بمشاركة الفرق غير الأربعة الأولى في ترتيب الموسم السابق، وتوزع إلى مجموعتين في تجمع مركزي.

م2/3 تلعب مباريات كل مجموعة من مرحلة واحدة، ويتأهل الأول والثاني من كل مجموعة إلى الدور نصف النهائي بطريقة التقاطع.

م3/3 يتأهل طرفا المباراة النهائية إلى التصنيف الأول، وتبين التعليمات أثر البطولة في استكمال مقاعد التصنيف وفق القرارات المعتمدة.

المادة (م4): بطولة الدرجة الأولى للرجال

م1/4 توزع الفرق إلى مجموعات جغرافية وفق قرار إدارة المسابقات، وتلعب بنظام الدوري من مرحلة أو مرحلتين بحسب عدد الفرق والمسافات.

م2/4 يتأهل العدد المحدد في تعليمات المسابقة إلى نهائيات مركزية، ويصعد صاحباً المركزين الأول والثاني إلى المستوى الأعلى متى استوفيا متطلبات الترخيص والمشاركة.

المادة (م5): مسابقات السيدات

م1/5 تقام بطولة السيدات من مجموعات جغرافية تليها أدوار نهائية مركزية، ويحدد عدد المتأهلات وآلية المواجهات في تعليمات المسابقة.

م2/5 تقام كأس الاتحاد السعودي لكرة السلة للسيدات بنظام خروج المغلوب من مباراة واحدة، وتقام مباراة لتحديد المركزين الثالث والرابع ما لم يعتمد المجلس خلاف ذلك قبل انطلاق البطولة.

المادة (6م): مسابقات الفئات السنية

م1/6 تنظم مسابقات تحت 19 وتحت 16 وتحت 14 سنة في مجموعات جغرافية، تليها نهائيات مركزية أو أدوار إقصائية وفق عدد الفرق.

م2/6 يحدد تاريخ الميلاد المؤهل لكل فئة في تعميم التسجيل السنوي، ولا يجوز تغييره بعد بدء المسابقة إلا لتصحيح خطأ مادي أو امتثالاً لقرار أعلى.

م3/6 تراعى حماية القاصرين والأحمال البدنية وفترات الراحة وتداخل المشاركات عند إعداد الجداول.

المادة (7م): مسابقات كرة السلة 3×3

م1/7 تقام بنظام المجموعات والأدوار الإقصائية وفق قواعد الاتحاد الدولي لكرة السلة 3×3 والتعليمات الخاصة بكل بطولة.

م2/7 تحدد القوائم ونقاط التصنيف والتسجيل في المنصة الدولية، عند وجوبه، في تعميم مستقل.

المادة (8م): اللاعبين غير السعوديين في مسابقات الرجال

م1/8 يجوز لفريق التصنيف الأول في الدوري الممتاز تسجيل ثلاثة لاعبين غير سعوديين كحد أقصى خلال فترات التسجيل المعتمدة.

م2/8 يجوز لفريق التصنيف الثاني في الدوري الممتاز تسجيل لاعبين غير سعوديين كحد أقصى خلال مرحلة الدوري، ويجوز للفريق المتأهل إلى الأدوار الإقصائية تسجيل لاعب ثالث خلال الفترة الاستثنائية التي يعلنها الاتحاد.

م3/8 يحدد التعميم السنوي عدد اللاعبين غير السعوديين المسموح بمشاركة داخل الملعب في الوقت ذاته؛ ولا يفهم من حد التسجيل إباحة مشاركتهم جميعاً معاً ما لم ينص التعميم صراحة.

المادة (9م): اللاعبات غير السعوديات في مسابقات السيدات

م1/9 يجوز تسجيل لاعبتين كحد أقصى من مواليد المملكة، بشرط إقامة نظامية، وألا تكون اللاعبة قد مثلت المنتخب الأول لدولة أخرى في مباراة رسمية، مع مراعاة القواعد الدولية.

م2/9 تستكمل إجراءات اللاعبات غير السعوديات من خلال نظام إدارة اللاعبين لدى الاتحاد الدولي متى كان ذلك واجباً.

المادة (10م): الآثار المالية والرسوم الموسمية

م1/10 إذا اعتذر نادي الدوري الممتاز عن المشاركة بعد اعتماد الجدول، أو انسحب وفق الحالات المنصوص عليها في اللائحة، يستحق عليه مبلغ قدره مائة ألف ريال، ويكون المبلغ عشرة آلاف ريال في بقية المسابقات، دون إخلال باختصاص لجنة الانضباط.

م2/10 يستحق على مخالفة ثبات رقم قميص لاعب الدوري الممتاز مبلغ قدره ألف ريال، ما لم تعتمد إدارة المسابقات تغيير الرقم مسبقاً.

م3/10 تبلغ رسوم الاتحاد السعودي لتسجيل اللاعب غير السعودي ألفاً وخمسمائة ريال، إضافة إلى رسوم الاتحادين الدولي والآسيوي والضرائب المقررة، ما لم يصدر قرار مالي لاحق يعدلها.

المادة (م11): التعليمات المكملة

م11/1 تصدر لكل مسابقة تعليمات تتضمن الجدول، والملاعب، وآلية القرعة، ومراحل التأهل، وعدد المباريات، ومتطلبات البث، والمواعيد المختصرة للاحتجاج في البطولات المجمعة.

م11/2 تنشر التعليمات قبل بداية المسابقة بمدة مناسبة، ولا تعدل بعد البداية إلا وفق المادة (6) من اللائحة.

المادة (م12): سريان الملحق

م12/1 يسري هذا الملحق طوال الموسم الرياضي 2026-2027، وينتهي بانتهائه ما لم يصدر قرار بتمديد حكم محدد.

م12/2 تعتمد إدارة المسابقات نتائج الموسم ومراكز الصعود والهبوط وفق هذا الملحق والجدول والتعليمات المعتمدة.

جدول الإحالات والوثائق المكملة

الموضوع	المرجع المختص
قيد وتسجيل وانتقال وإعارة وعقود اللاعبين	لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين
المخالفات والجزاءات والتدابير الاحترازية	لائحة الانضباط والاستئناف
الطعون في القرارات القابلة للاستئناف	لائحة الاستئناف
المنشطات والفحوص والنتائج	الأنظمة الوطنية والدولية لمكافحة المنشطات
قواعد اللعب والتحكيم والاحتجاج الفني	قواعد كرة السلة الرسمية للاتحاد الدولي النافذة
المواعيد والفرق والملاعب والتأهل	الملحق الفني وتعليمات المسابقة وجدولها المعتمد

انتهت اللائحة

— الاتحاد السعودي لكرة السلة —